

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله بل إن تجدد المماثل فالاجتهاد منه أو من غيره أي وحينئذ فلا يكون حكمه في مسألة بشيء مانعا له أو لغيره من الحكم بخلافه في نظيرتها نعم لا يجوز لغيره إذا رفعت إليه تلك النازلة التي حكم الأول فيها بعينها أو ينقضها قوله فله مخالفة الأول أي فله أن يحكم في المتجدد المماثل بحكم مخالف للحكم الأول وقوله إن ترجع عنده مقابله أي مقابل القول الذي حكم به أو لا قوله كفسخ الخ هذه أمثلة للمتجدد المعرض للاجتهاد أي كفسخ النكاح بسبب رضع كبير وصورتها رجل رضع مع امرأة وهما كبيران أو حدهما كبير والآخر صغير ثم تزوجها أو رضع من امرأة وهو كبير ثم تزوج ببنتها فحكم قاض بفسخ نكاحهما بسبب الرضاع فإذا تزوجها ثانية كان له أن يرفع أمره في ذلك النكاح الثاني للقاضي الأول حيث تغير اجتهاده أو إلى قاض آخر لا يرى نشر الحرمة برضاع الكبير فيحكم بتقرير هذا النكاح لأنه غير النكاح الذي حكم بفسخه إذ هما نكاحان وليس له بعد فسخ النكاح الأول أن يرفع الأمر لمن يرى أن رضاع الكبير لا يحرم فيحكم بصحته لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما مر قوله فلا يتعدى للماثله أي فلا يتعدى الحكم بفسخ النكاح للماثل ذلك النكاح سواء كان لشخص آخر أو للأول كما مثلنا قوله وتأبىد منكوحة عدة صورتها تزوج امرأة في العدة ودخل بها ففسخ القاضي نكاحهما لكونه يرى تأبىد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأبىد بل سكت عنه فإذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأبىد ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأبىد فإن حكم الأول بالفسخ والتأبىد معا لم يجر إقرار هذا النكاح الثاني لأنه نقض للحكم الأول وكذا في المسألة الأولى لو حكم بأن رضاع الكبير محرم فإنه لا يجوز إقرار النكاح الثاني لأنه نقض للحكم الأول قوله بسبب ما ذكر أي وهو الرضاع في الأولى وتأبىد التحريم في الثانية قوله وإن كان هو أي تأبىد تحريمها عليه قوله ولا يدعو لصلح أي لأنه لا بد فيه غالبا من حطيطة فالأمر به فيه تضييع لبعض الحق قوله إن طهر وجه الحق أي لأحدهما على الآخر ومفهوم قوله إن طهر وجه الحق أنه إذا لم يظهر وجه الحق بأن أشكل وجه الحكم فإنه يدعو له وأشكاله من ثلاثة أوجه الأول عدم وجدان أصل للنازلة في كتاب ولا سنة الثاني أن يشك هل هي من أصل كذا أم لا الثالث أن يجد في النازلة قولين بالسوية دون ترجيح لأحدهما انظر بن قوله إلا أن يرى لذلك أي للصلح وجها ككونه بين ذوي الفضل والرحم أو خشية تفاقم الأمر قوله ولا يستند أي القاضي ولو مجتهدا قوله إلا في التعديل والجرح أي وإلا في تأديب من أساء عليه بمجلسه أو على مفت أو على شاهد أو على خصمه ومن تبين لدده أو كذبه بين يديه قوله ولكن يقبل فيه

تجريح من جرح أي لأنه عالم ما لم يعلمه القاضي فيه قوله فعلمه به أقوى من البينة المعدلة أي وحينئذ فيستند لعلمه به ولو شهدت بينة بالتعديل إلا أن يطول ما بين علمه بجرحه وبين الشهادة بتعديله فتقدم عند ابن القاسم والحاصل أن القاضي يتبع علمه فإذا علم عدالة شاهد تبع علمه ولا يحتاج لطلب تزكيته ما لم يجرحه أحد وإلا فلا يعتمد على علمه لأن غيره